

PISSN: 2572-0007 - EISSN: 2661-7250

أحكام تربيت الحيوانات وبيعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري The Rulings of Keeping and Selling Animals in Islamic Jurisprudence and Algerian Law

خالد ضو جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)، الإيميل: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/08/25

تاريخ القبول: 2021/08/08

تاريخ الاستلام: 2021/05/05

ملخص:

يدرسُ هذا البحثُ تربيةَ الحيوانات وبيعها في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري، ويهدفُ إلى بيان أحكام تربية الحيوانات وبيعها في الفقه الإسلامي، وبيان الأسباب التي تُبيح تربية الحيوان، وبيان حالات المنع، ومن أهم نتائج الدراسة أن الشريعة الإسلامية أباحت تربية الحيوانات التي هناك منفعة في تربيها، كالحيوانات التي يُنتفع منها بالأكل، والدفء، والحمل، والركوب، والزينة، وكذلك القانون الجزائري أباحها، كما أنّ الحيوانات التي تُباح تربيها تُعدُّ من مسؤوليات مُربها، وهناك حيوانات لا يجوز تربيها، أمّا حكم بيع الحيوانات فهو تابع في الغالب لحكم تربيها والانتفاع بها، إلا في بعض الحالات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: بيع الحيوانات؛ بيع الكلب؛ تربية الحيوانات؛ سمك الزينة؛ طيور الزينة.

Abstract:

birds.

This research studies the keeping and selling of animals in Islamic jurisprudence and Algerian law, and it aims to explain the rulings on keeping and selling animals in Islamic jurisprudence, and to explain the reasons that allow animal keeping, and explaining cases of prohibition. One of the most important results of the study is that Sharia Islamic permits the keeping of animals, which there is a benefit in raising them. Such as animals those that benefit from food, warmth, and lifting, riding, and ornamental, And Algerian law allows that as well. Just as the animals that are permissible to keeping; are considered among the responsibilities of their keepers, and there are animals that may not be raised. As for the ruling on selling animals, it usually depends on the ruling on keeping them and using them, except in some special cases.

Keywords: selling animals; sell the dog; animal keeping; ornamental fish; ornamental

1. مقدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

1-1. تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق في الأرض مع الإنس والجن أممًا أخرى، لها سبل عيش، ونظام حياة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلّا أُمَمٌ أَمْتَالُكُم﴾ سبل عيش، ونظام حياة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلّا أُمَمٌ أَمْتَالُكُم﴾ [الأنعام:38]، كما أنّ الله سبحانه وتعالى قد سخّر الكثير من هذه المخلوقات لخدمة الناس؛ قال جلّ شأنه: وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:13]، وكذلك القوانين الوضعية تسمح باستغلالها وفق الأعراف السائدة.

جعلت الشريعة الإسلامية ضوابط في التعامل مع الحيوانات، حيث أباحت استغلال بعضها في الأكل وحرّمت بعضها، وجعلت منها ما يُركَبُ ويُحملُ عليه، كما حرّمت الاعتداء عليها إلا ما ورد فيه نص شرعيّ يُبيح قتله، وتابعها المشرع الجزائري في أغلب الأحكام وذلك وفقا للأعراف التي توارثها المجتمع من التقاليد الإسلامية، وسكتَ المشرع الجزائري عن الكثير من التفاصيل ذلك أنّه اعتبرها معلومة عرفا، كما أنّه يختلف عن الشريعة في التفصيل إذ لها عقابان؛ دنيوى وأخروى، أمّا القانون فعقابه في الدنيا فقط.

يملك الكثير من الناس اليوم هواية تربية الحيوانات والتنافس على امتلاكها، بل هناك من يسافر لاقتناء حيوان للزينة، ومنها ما يُباع بأسعار خيالية، وقد تزاحم الناس على التباهي متجاهلين أحكام الشرع في المسألة، بل ويُحكّمون العقل فيما ورد فيه النصّ وهذا باطل عند الفقهاء، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا الجانب، وتوجّه رسالة تبيّنُ فيها الحكمَ الشرعيّ مع الضابط القانوني لبعض فروع المسألة.

2-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكّرُ منها:

- كونه مقارنا بين الأحكام الشرعية والأحكام الوضعية، ونحن في أمسّ الحاجة لمثل هذه المقارنات.
 - تعلقه بموضوع مهم جدا، يغفل عنه الكثير من الباحثين.
 - دراسته لعالم آخر يعيش معنا ولا نراه سوى من جانب المصلحة.
- احتواؤُه على أحكام شرعية مهمة في تربية وبيع الحيوانات نرى كثيرا من الناس يجهلها أو يتجاهلها.
- تحليله لبعض المواد القانونية بالجزائر المتعلّقة بتربية الحيوانات، واستنتاج الأحكام من خلالها.

3-1. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

ما الضوابط الشرعية والقانونية لتربية الحيوانات وبيعها؟

وبندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- هل كل الحيوانات يُمكن تربيتها؟
 - هل يجوز بيع كل الحيوانات؟
- هل كلّ ما تباح تربيته يجوز بيعه؟
- هل فصِّل المشرع الجزائري في مسألة تربية الحيوانات وبيعها؟

4-1. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان أحكام تربية الحيوانات وبيعها في الفقه الإسلامي.
- بيان مدى علاقة إباحة التربية بجواز البيع لكل صنف من أصناف الحيوانات.
 - بيان الأسباب التي تُبيح تربية الحيوان، وبيان حالات المنع.
 - بيان النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بهذه المسألة.
 - تعليل سكوت المشرع الجزائري عن التفصيل في بعض فروع هذه المسألة.

1-5. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث والمحافظة على حدوده؛ جاءت هذه الدّراسة في ثلاثة مباحث، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتلها خاتمة، وتفصيل ذلك كالآتى:

- 1. مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
 - 2. الحيوانات التي تجوز تربيتها.
 - 2-1. الحيوانات التي يُنتفع منها بالأكل والدفء والركوب.
 - 2-2. الحيوانات التي يُنتفعُ بها في الصيد والحراسة.
 - 2-3. الحيوانات التي يُنتفعُ بها في الزبنة.
 - 3. الحيوانات التي لا تجوز تربيتها.
 - 3-1. السباع الضارية.
 - 2-3. الحيوانات التي نَدبت الشريعة قتلها.
 - 3-3. الحشرات التي لا فائدة منها.
 - 4. الشروط الواجبة في تربية الحيوانات.
 - 1-4. الشروط الفطرية.
 - 2-4. الشروط الظرفية.
 - 5. عقوبة المعتدى على الحيوانات المرباة الأليفة.
 - 5-1. العقوبة في الفقه الإسلامي.
 - 2-5. العقوبة في القانون الجزائري.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصّلتْ إليها الدّراسةُ، وبعض التوصيات من خلالها.

1-6. منهج الدّراسة:

أنتُهجَ في هذا البحث عدة مناهج؛ وذلك كالآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك في وصف بعض الحيوانات وبيان أحوالها.
- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل بعض النصوص الشرعية والقانونية للوصول إلى نتائج البحث.
 - المنهج المقارن: وذلك في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الجزائري.
- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع التأويلات من بعض النصوص القانونية غير الصريحة، واستقراء الأحكام.

1-7. حدود الموضوع:

إنّ هذا الموضوع واسع متفرع وخاصة في كتب الفقه، وبه مسائل خلافية كثيرة، لذا سيُركز البحث على تربية الحيوانات ولا يتشعب في مسألة الأكل والاستعمال والذبح وغيرها نظرا لمحدودية المقال، كما أنّه ستتم

الإشارة إلى رأي المشرع الجزائري في أغلب المسائل لا كلها، لأن هناك مسائل لم يذكرها المشرع باعتبارها معروفة ومقبولة عقلا، أو باعتبارها منطقية لتعارف الناس عليها، ولم يتمّ تعريف التربية ولا الحيوان لكونهما معروفين للجميع.

يختلف حكم تربية الحيوان في الشريعة الإسلامية باختلاف نوعه ودرجة الانتفاع به، والحيوانات كثيرة، وسيتم تقسيمها إلى أصناف وفئات وبيان حكم تربية كل فئة، ويأتي حكم بيع كل صنف تبعًا لحكم تربيته، كما تتم الإشارة إلى

2. الحيوانات التي تجوز تربيتها:

أباحت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري تربية مجموعة من الحيوانات، وذلك للحاجة إليها، وسيأتي بيانها في العناصر القادمة، وكلُّ ما سيأتي ذكره في جواز التربية فهو جائز البيع.

1-1. الحيوانات التي يُنتفع منها بالأكل والدفء والركوب:

1-1-1. الأنعام:

أقرّت الشريعة الإسلامية بعدّة منافع في الأنعام الأليفة التي اعتاد الناس أهليتها، وتُعدُّ من أموالهم، ومنافعها كالآتي:

أ/ منفعة الأكل:

قال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل:5]

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً تُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنَا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل:5].

ب/ منفعة اللباس:

قال تعالى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل:80]

ج/ منفعة الركوب:

قال تعالى: ﴿ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل:8]

د/ منفعة الحمل:

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بشِقّ الْأَنفُس﴾ [النحل:5-7]

ومن المنافع المذكورة للأنعام في أكلها وشرب ألبانها، والانتفاع بجلودها وأصوافها وأوبارها، وكذلك الركوب عليها وحمل ما شقّ حمله على الآدميّ، يظهر يقينا جواز تربيتها إذ لا يتحقق شيء من المنافع المذكورة إلا بتربيتها وكونها في حرز المالك.

كما أنّ المشرع الجزائري يُبيح ذلك عرفا ومنطقا؛ إذ يسمح بتربية الأبقار لبيع اللبن، كما يسمح ويُرخّص قانونا بفتح محلات القصابة وأسواق المواشي، كما ينظمها بقوانين للحفاظ على السلامة، وكل هذا إقرار منه بجواز تربيها.

ومن المؤكد شرعا وعقلا أنّ ما يجوز أكله يجوز بيعه وشراؤه إلا إذا كان فيه نص يمنع، وعليه فيجوز بيع الحيوان الطاهر المملوك الذي يُنتَفَع به المنافع المذكورة، كالإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والحمام. (النووى، (د.ت)، صفحة 240/9)

1-1-2. بقية الحيوانات غير المفترسة:

أجازت الشريعة الإسلامية أكل الأنعام الوحشية التي لا تفترس كالغزال وبقر الوحش وحمر الوحش والضب، واليربوع، والخلد والوبر، والأرنب والقنفذ. (محمد عليش، 1989، الصفحات 452/2-453)

أمّا تربية مثل هذه الحيوانات فلا يوجد نصّ يمنعه إن تحقّقت سبل تربيته، كالغزال مثلا لا يعيش إلا في مساحة واسعة كالمزرعة أو الغابة، لكن الأولى تركه في طبيعته التي خُلق فيها، وإباحة أكله لا تعني إباحة تربيته، إنما أُبيحَ المَصِيدُ منه.

أمّا البيع؛ فكلّ ما يجوز أكله يجوز بيعُه؛ لأنّ البيع يحلّ في كل طاهر منتفع به، وبما أنه يُؤكل فهو طاهر ومنتفع به، وهذا بلا خلاف.

1-1-3. الطبور:

قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [النحل:5]؛ جاءت هذه الآية في وصف أكل أهل الجنة، وبما أنّ الله سبحانه وتعالى قال مما يشهون، فهذه إشارة إلى أنّ الطيور تُؤْكَلُ، ولم يأتِ تعقيب في الآية أو في القرآن كله يُنكرُ اشتهاء لحم الطيور في الدنيا، مما دلّ على إباحته.

ويؤكل من الطيور: النعامة، والديك والدجاج والبط والإوز، والحمام، والعصفور، وما أشبهها؛ لأنها من الطيبات؛ فدخلت في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيّبَاتُ ﴾ [المائدة:4]. (ابن الرفعة، 2009، صفحة 236/8)

كذلك أباح القانون الجزائري تربية الطيور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو سنة 2001، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، حيث ذكر في المادة (2) منه: يُقصد في مفهوم أحكام هذا القرار ما يأتي:

- الدواجن المذبوحة.
- كل الطيور الحية والأليفة مثل الدجاج والديوك الرومية والبط والإوز وغيرها بما فها الطيور من نفس فصيلة الطريدة إذا كانت مولودة ومرباة في المزارع، والتي ذُبحت ذبحا يطابق المواصفات القانونية السارية المفعول، لا سيما احكام هذا القرار.

والمادة المذكورة أعلاه تُبيح تربية الطيور مأكولة اللحم، كما صرّح المشرع الجزائري بجواز تربية الدواجن للأكل أو إنتاج البيض، وجاء القرار المؤرخ في 27 مارس سنة 1995م الموافق لـ: 25 شوال 1415هـ، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، واشترط في المادتين (3) و (5) من هذا القرار إجبارية التلقيح.

وعليه، فما يُباح أكله يُباح بيعه يقينًا، لأنّ الحيوان الطاهر المملوك الذي يُنتَفع به يجوز بيعه. (النووي، (د.ت)، صفحة 240/9)

1-1-4. النحل:

قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلتَّاسِ ﴾ [المائدة:4]، الله سبحانه وتعالى سخّر النحل الإنتاج العسل وهو من أغلى المطاعم، ويُستعمل علاجا للكثير من الأمراض، لذلك فتربية النحل جائزة بلا خلاف، إذ كيف نحصل على العسل دون تربيته، وبجوز بيعه عند الشافعية (النووي، (د.ت)، صفحة

240/9) والحنابلة (ابن قدامة، 1968، صفحة 195/4)، أما الحنفية فقالوا لا ينعقد بيع النحل منفردا؛ إلا إذا كان في كوارته عسل فباع الكوارة بما فيها من عسل ونحل. (الكاساني، 1986، صفحة 144/5)

1-1-5. دود القز:

دود القز يُنتفع منه في إنتاج الحرير الخام، وجوّز جمهور الفقهاء بيعه (النووي، (د.ت)، صفحة 253/9)، وبما أنّه يُنتفع به ويجوز بيعه عند الجمهور فتربيته جائزة من باب أولى، وقال الحنفية: بيع دود القز لا ينعقد إلا إذا كان معه قز. (الكاساني، 1986، صفحة 144/5)

وذهب بعض الفقهاء مذهبا واسعا في بيع الحيوان، فقالوا: يجوز بيع الحيوانات كلها إلا: الكلب، والخنزير وما تناسل منهما، والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه. (ابن المحاملي الشافعي، 1416، صفحة 231)

2-1. الحيوانات التي يُنتفعُ بها في الصيد والحراسة:

أباحت الشريعة الإسلامية الصيد، قال تعالى: ﴿ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ ﴾ [المائدة:4]، والجوارح هي الكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب (ابن أبي طالب، 2008، صفحة 1597/3)، وكذا الشاهين والباشق. (الواحدي، 1430، صفحة 7/262)، وقال الحنفية هي سائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع كالنمر، والضبع، والثعلب وحتى الأسد، وكل ذي مخلب من الطيور كالعقاب، والشاهين، والباشق، بشرط أن تكون معلمة، إلا الخنزير لنجاسة عينه. (العيني، 2007، صفحة 367؛ السرخسي، 1993، صفحة 135/2)

من خلال الآية المذكورة وما ورد في تفسيرها بجواز أكل الصيد من الجارح المعلّم يُستنتجُ وجوبا جواز تربية هذه الجوارح إذا كانت غاية تربيتها التعليم للصيد، كما يجوز بيعها إن كانت للصيد ما عدا الكلب (ابن قدامة، 1968، صفحة 194/4)

وكل جارح مُعلَّم للصيد يجوز بيعه إلا الكلب؛ فقد اختلفت المذاهب الفقهية في بيع الكلب المأذون فيه، فذهب الحسن وربيعة وحماد والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود إلى أن بيع الكلب باطل (ابن قدامة، 1968 صفحة 1894)، وحجتهم أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «لا يَجِل ثمنُ الكلب، ولا خُلوانُ الكاهن، ولا مُهرُ البغي» (أخرجه أبو داوود، باب في أثمان الكلاب، الحديث رقم: 3484) (أبو داود، 2009، صفحة 189/5) وكره أبو هريرة رضي الله عنه ثمن الكلب. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي (ابن قدامة، 1968، صفحة 189/4). وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وعنه رواية في الكلب العقور، أنه لا يجوز بيعه (الكاساني، 1986، صفحة 1935)، أما المالكية فمنهم من قال: لا يجوز بيعه، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه ويكره (القاضي عبد الوهاب، 1999، صفحة 25/5)، واحتج من أجاز بيعه بأنه جارج يُصادُ به كالبازي، كما رُوي عَنْ أَبِي هُرُيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ النَّخَذَ كَلُبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ رَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» (أخرجه مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحربم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، الحديث رقم: 1975) (مسلم، (د.ت)، صفحة 120/5)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهى عَنْ ثَمَنِ الكُلْبِ، إِلَّا كُلْبَ الصَّيْدِ» (أخرجه الترمذي، 1976، صفحة 570/5)

أمّا الكلب غير المأذون فيه شرعًا؛ أي ليس هو لصيد ولا لزرع ولا لحراسة فتحرم تربيته وبيعه، وأمّا سباع الوحش والطير معلما أو غير معلم فيجوز بيعه عند الحنفية. (ابن عابدين، 1992، صفحة 69/5)

ومن حيوانات الحراسة أيضا القط، إذ يأكل الفئران التي تفسد الطعام، ويجوز تربيته إجماعا لأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ» (أخرجه الحاكم في الله عَلَيْهُ مَنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ» (أخرجه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: 567) (الحاكم، 1990، صفحة 263/1)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب سؤر الهرة، الحديث رقم: 340، وقال الألباني صحيح) (النسائي، 1986، صفحة 178/1)

أمّا بيع السنور ففيه خلاف، فعند ابن عباس رضي الله عنه والشافعية وأحمد وإسحاق يجوز بيع السنور، وعند طاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه يكره. (جمال الدين الحثيثي، 1999، صفحة 442/1)، وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْهُرِّ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا هُرَيْرَة، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْهُرِّ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ السّنور إذا كان مُعلّمًا بيغ السّنور. (ابن المنذر النيسابوري، 1985، صفحة 1/205)، وقال المالكية يجوز بيع السنور إذا كان مُعلّمًا (ابن رشد، 2004، صفحة 7/3)، وقيل عندهم: بيع الهر والسباع لا لأخذ جلده لا يجوز، وأما السنور فقيل يكره بيعه، وهو الصحيح. (الحطاب، 1992، صفحة 268/4)

1-3. الحيوانات التي يُنتفع بها في الزينة:

1-3-1. الأنعام:

قال تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:8]

وقال أيضا: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل:5-7]

وقد ذكرنا حكم تربيتها وبيعها في العناصر السابقة، وهو الجواز.

1-3-1. الطبور:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليُخَالِطُنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يَا أَبًا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّفَيْرُ؟» (أخرجه البخاري، باب الانبساط إلى الناس، الحديث رقم: 6129) (البخاري، 1422، صفحة 30/8)

وقد استند الكثير من الفقهاء على هذا النص في إباحة تربية الطيور والعصافير وبيعها، حيث قالوا: الحيوان الطاهر المملوك الذي ينتفع بلونه كالطاوس أو صوته كالزرزور والببغاء والعندليب يجوز بيعه. (النووي، (د.ت)، صفحة 240/9)

1-3-3. السمك:

قال المفتون في الفقه الإسلامي بأنّهُ لا حرج في تربية أسماك الزينة وطيورها، إن قصد بذلك قصد حسن مثل التفكر في مخلوقات الله تعالى والنظر إلى بديع صنعه والاستمتاع برؤيتها. أو قصد بذلك تسلية أولاده، والترويح عنهم. (موقع إسلام ويب، 2001، الفتوى رقم:2993)

وبما أنّ سمك الزينة يجوز تربيته فلا شكّ في جواز بيعه، ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها إذا كن لا يؤخذن إلا بصيد، وإن كن يؤخذن بغير صيد جاز البيع. (أبو المعالي البخاري الحنفي، 2004، صفحة 346/6)

والمشرع الجزائري لم يورد نصا يعترض فيه على تربية حيوانات الزينة، بل نجدُه يعطي الاعتماد التجاري للكثير من المحلات التجارية التي تبيع طيور وأسماك الزينة، وهذه موافقة منه صريحة على تربيتها.

3. الحيوانات التي لا تجوز تربيتها:

يُمكنُ استقراء الحكم الشرعي بمنع تربية الحيوان بما يتصف به او بندب قتله أو بشدة ضراوته، وفي العناصر الآتية بيان للحيوانات التي لا تجوز تربيتها:

3-1. السباع الضارية:

لا يجوز تربية الكلاب والسباع لمجرد التربية أو اللعب، وذلك للحديث المذكور أنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَالْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» (سبق تخريجه)، وهذا نص صريح بتحريم تربية الكلاب لغير الصيد والزرع والحراسة، ويُقاس عليها بقية السباع والجوارح التي يُمكنُ تعليمها الصيد كما ذُكرَ آنفا.

بيع الجوارح والسباع غير المعلمة وغير المدربة لا يجوز ابتداءً إذا لم يكن فيها نفع، وأجاز الحنفية بيع الحيوانات المتوحشة الذي يمكن الانتفاع بها في غير الأكل، والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعًا، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة:29/2]. (الزحيلي، (د.ت)، صفحة 3029/4)

يمنع المشرع الجزائري اقتناء الحيوانات المفترسة والضارية، ذلك أنّه يتشدد في أحكام إنشاء المحميات والغابات، ولا يسمح إلا إذا توافرت شروط الأهلية وإمكانية التربية بغير الضرر بالحيوان نفسه أو بالناس.

2-2. الحيوانات التي نَدبت الشريعة قتلها:

ندَبت الشريعة الإسلامية قتل بعض الحيوانات، وأحلت ذلك حتى للمحرم، وهي في النصوص الآتية:

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرُ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» (أخرجه اببن ماجة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في المُصلاة، الحديث رقم: 1246) (ابن ماجه، 2009، صفحة 299/2)
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» (أخرجه مسلم، باب ما يُنْدَب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، الحديث رقم: 1198) (مسلم، (د.ت)، صفحة 856/2)

والكلب العقور وهو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلبا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. (ابن الأثير، 1979، صفحة 275/3)، لا يجوز تربية العقور من الكلاب خشية اعتدائه على الناس أو أموالهم، وكذا لا يجوز بيعه عند الفقهاء.

3-3. الحشرات التي لا فائدة منها:

الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض أختلفَ في جواز أكلها، والراجع عدم جوازها لأنها خبائث، والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده. (ابن جزي، (د.ت)، صفحة 116)

وما لا ينتفع به من الحيوان فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها. (النووي، (د.ت)، صفحة 240/9)

وممّا سبق فإنّه لا يوجد من يطلب تربيتها إذ لا نفع فها، إلا ما كان يُؤكل في بعض الأعراف وجوزته الشريعة كالحلزون فيجوز تربيته.

4. الشروط الواجبة في تربية الحيوانات:

إنّ الحيوانات التي تُباح تربيتها تُعدُّ من مسؤوليات مُربها، لذا يجبُ أن تكون هذه التربية وفق ضوابط وأسس ومبادئ ينبغي للمربي الاهتمام بها، ذلك أنّ الحيوان روحٌ وله حسّ، ويُعدُّ تقصير المربي نحو ما يملكه من حيوانات ذنبًا يُسأل عليه، وهذه جملة من أبرز شروط تربية الحيوانات.

1-4. الشروط الفطرية:

ويُقصِد بالشروط الفطرية ما تحتاجه الحيوانات المُرباة من أساسيات فطرية لحياتها وحقوق طبيعية جُبلت علها، وتتمثل في:

4-1-1. الطعام والشراب:

يجبُ على من يمتلك حيوانا أن يهتم بطعامه وشرابه ولا يحبسه ويُهمله، وقد تشددت الشريعة الإسلامية في ذلك، فقد ورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي فِذلك، فقد ورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي وَرَحَقُهُم اللهُ عَهُم أَهُ وَسَقَمُّهُم وَسَقَمُّهُم وَلَا هِي تَرَكُمُّهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشٍ فَرَّةٍ سَجَنَةً مَا تَتْ فَدَخَلَتْ فِهَا النَّارَ، لَا هِي أَطْعَمَتُها وَسَقَمُّها، إِذْ حَبَسَمُّها، وَلَا هِي تَرَكُمُّها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ» (أخرجه البخاري، باب فضل سقى الماء، الحديث رقم: 2365) (البخاري، 1422، صفحة 112/3)

4-1-2. التزاوج:

يُفتَرض بمن يُربي حيوانا أنْ لا يحرمه من حقه الطبيعي الغريزي في التزاوج، وخاصة الذين يُربون طيور وأسماك الزينة، فهناك من يحبس عصفورا سنوات ولا يُحضر له زوجا من جنسه، وهذا ظلم للعصفور، وكذلك بعض كلاب الحراسة، فهناك من يملك كلبا للحراسة أو الصيد لسنوات عديدة ولا يرى الكلب من جنسه حتى يموت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:49]؛ وإن كان في هذه الآية توصية بالتذكر والتدبر في خلق الله تعالى، فيُمكن أن يكون فها نوع من التذكر في احترام صفة الخلق وطبيعته.

2-4. الشروط الظرفية.

ويُقصد بها ما يحيط بالحيوان وظروف عيشه من حقوق للحيوان ذاته، واجبات نحو مالكه يجبُ الالتزام بها حفظا لحيوانه المملوك، وحفظا لحقوق الغير التي قد يعتدي عليها الحيوان وهو بهيمة لا يعقل، ويُمكن جمع هذه الشروط في العناصر الآتية:

- الاهتمام بمكان تربية الحيوان ونظافته وقابليته لعيش أمثالها، وتهيئته حسب الظروف الطبيعية، أي عدم تعرضه للشمس الحارقة في الصيف أو للبرد القارص في الشتاء، وهكذا.
 - تلقيحه إن كان يُخشى عليه المرض أو العدوى.
 - ربطه وحبسه إن كان خروجه يُتلفُ مال الغير.
 - عدم بيعه إن كان عدوانيا إلا إذا أخبر المشتري بذلك.

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية شجّعت على العناية بالحيوان، وجعلت الأجر لمن يهتم به، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر». (أخرجه البخاري، الحديث رقم: 2363). (البخاري، 1422، صفحة 111/3).

5. عقوبة المعتدى على الحيوانات المرياة الأليفة:

الاعتداء أمرٌ ينافي الطبيعة الإنسانية، وحتى من يُعذّب الحيوانَ نرى فيه قسوة ونُنكر فعلَه، ولو كان الحيوان عادِيًا، وقد أنكرت الشريعة الإسلامية ذلك، وكذا القانون الجزائري، وعاقبا المعتدى كالآتى:

5-1. العقوبة في الفقه الإسلامي:

حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء حتى على الحيوان، إلا ما أذنت بقتله، أو أباحت أكله، ولا تُعدّ ذكاة الحيوان ولا اكله اعتداء لأنه مباح وكله مُسخر البشر، لكنّ الشريعة الإسلامية عادلة، فحتى الحيوانات العادية أو المفسدة التي أمرت بقتلها أوجبت أن يكون القتل رحيما، وكذلك الذكاة جعلت لها شروطا لئلا يتعذب الحيوان، واعتبرت ذلك من الإحسان إليه، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الله عزّ وجلّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الدّبح، الحديث فَأَحْسِنُوا الذّبح، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُحْ ذَبِيحَتَهُ». (أخرجه مسلم، باب الامر بإحسان الذبح، الحديث رقم: 1955) (مسلم، (د.ت)، صفحة 1548/3)

وتشدّدت الشريعة في تحريم الاعتداء على الحيوان ففي الحديث المذكور سابقا عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُذّبتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِهَا النَّارَ، لَا هِيَ عَهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عُذّبتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطُعْمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (سبق تخريجه)

إن كان الحيوان المقتول أو المعتدى عليه ليس ملكا لأحد فلا ضمان، لكن لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها، وعلى من فعل ذلك أن يستغفر الله على ذنبه. (اللجنة الدائمة للإفتاء، (د.ت)، الفتوى: 12351).

أمّا من اعتدى على حيوان مأذون فيه فهو ضامن، ولو كان الاعتداء معنويا، كمن فتح القفص عمدًا على الطائر فطار فإنّه يضمنه. (المازري، 2008، صفحة 168/3)، وكل من يعتدي على هذا الحيوان ويتسبب في تلفه فهو له ضامن. (السيوطى، 1994، صفحة 553/6).

2-5. العقوبة في القانون الجزائري:

عدّ المشرع الجزائري الاعتداء على الحيوان المأذون فيه جريمة، وعاقب علها، حيث نصّت المادة 443 من قانون العقوبات على الآتى:

يُعاقَبُ بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابًا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،
 - كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

ويُعتبر هذا النص في قانون العقوبات الجزائري حرصًا واضحًا من المشرع على حماية الحيوان، ويُعلّلُ ذلك من جانبين، الأول أن الحيوان روح رطبة وجب احترامها احتراما لخالقها، والثاني أن الحيوان المأذون فيه غالبًا ما يكون مالًا للغير؛ لذا يجب حفظه لهم.

6. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك كالآتى:

6-1. النتائج:

- ✓ أباحت الشريعة الإسلامية تربية مجموعة من الحيوانات، وذلك للحاجة إليها، كالحيوانات التي يُنتفع منها بالأكل (الأنعام والطيور والنحل)، واللبن (الأنعام)، والدفء (الأنعام ودود القز)، والحمل (الجمال)، والركوب (الخيل والبغال والحمير)، والزبنة (الطيور والسمك).
- ✓ أباح المشرع الجزائري كسب هذه الحيوانات أيضا وتربيتها، بل وأباح المتاجرة بها وبنتاجها، وجعل قوانين ولوائح تنظم كيفية تربيتها واستهلاكها.
- ✓ كلّ ما يجوز أكله يجوز بيعُه شرعا؛ لأنّ البيع يحلّ في كل طاهر منتفع به، وبما أنه يُؤكل فهو طاهر ومنتفع به، وذهب بعض الفقهاء مذهبا واسعا في بيع الحيوان، فقالوا: يجوز بيع الحيوانات كلها إلا: الكلب، والخنزير وما تناسل منهما، والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه.
- ✓ أباحت الشريعة الإسلامية تربية الجوارح للصيد، والجوارح هي الكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب، الشاهين والباشق، وقال الحنفية الجوارح كل ذي ناب من السباع كالنمر، والضبع، والثعلب وحتى الأسد، وكل ذي مخلب من الطيور كالعقاب والشاهين والباشق بشرط أن تكون معلمة، إلا الخنزير لنجاسة عينه.
- ✓ يجوز بيع تلك الجوارح إن كانت للصيد؛ ما عدا الكلب، واختلفت المذاهب الفقهية في بيع الكلب المأذون فيه، فذهب الحسن وربيعة وحماد والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود إلى أن بيع الكلب باطل، وكره أبو هريرة رضي الله عنه ثمن الكلب. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها، إلا الكلب العقور لا يجوز بيعه، أما المالكية فمنهم من قال: لا يجوز بيعه، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يجوز بيعه وبكره.
- ✓ الكلب غير المأذون فيه شرعًا؛ أي ليس هو لصيد ولا لزرع ولا لحراسة تحرم تربيته وبيعه، وأمّا سباع الوحش والطير فيجوز بيعه معلما أو غير معلم عند الحنفية، وغير المعلم لا يجوز عند غيرهم إلا إن كان لمنفعة أخرى.
- ✓ حرّمت الشريعة الاعتداء على الحيوان، واشترطت الإحسان في القتل والذبح؛ فالحيوانات العادية أو المفسدة
 التي أمرت بقتلها أوجبت أن يكون القتل رحيما، وجعلت للذكاة شروطا حتى لا يتعذب الحيوان.
- ✓ عدّ المشرع الجزائري الاعتداء على الحيوان المأذون فيه جريمة، وعاقب عليها، ونصّ على ذلك في المادة 443 من
 قانون العقوبات.
- ✓ لا يجوز تربية الحيوانات الضارية التي تفترسُ خشية اعتدائها على الناس، ولا يجوز تربية ما ندبت الشريعة قتله من الحيوانات، ولا يجوز تربية الحشرات التي لا فائدة منها، وما لا تجوز تربيته لا يجوز بيعه، إلا إن كان فيه منفعة أخرى معلومة.
- ◄ إنّ الحيوانات التي تُباح تربيتها تُعدُّ من مسؤوليات مُربها، لذا يجبُ أن تكون هذه التربية وفق ضوابط وأسس ومبادئ ينبغى للمربى الاهتمام بها، وأهمها العناية بأكلها وشربها وتمكينها من حقها في التزاوج.
- ✓ أنكرت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري الاعتداء على الحيوان، ولو كان الحيوان عاديًا، واعتبرت الشريعة والقانون هذا الفعل جريمة يُعاقبُ عليها المعتدي.
- ✔ ما سكت عنه المشرّع الجزائري من أحكام في تربية الحيوانات وبيعها يُعدّ إقرارًا منه لما مضى عليه العرف عند الناس، وإن حدث التنازع فيُحكم بالفقه الإسلامي لأنّ الشريعة من مصادر القانون الجزائري.

6-2. الاقتراحات:

- ✓ الاهتمام بالأحكام الشرعية لتربية الحيوانات وبيعها، والسؤال قبل الإقدام على ذلك لعدم الوقوع في المحرمات الشرعية.
- ✓ اتّخاذ التدابير القانونية اللازمة لردع المتجاوزين في تربية الحيوانات دون ضابط، وترويع الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم.
- ✓ اهتمام المشرع الجزائري أكثر بهذا الجانب في التقنين وزيادة التفاصيل المتعلقة بامتلاك الحيوان، ولو بالتوعية لا بالجبر.

7. قائمة المصادر والمراجع:

أولا الكتب:

- 1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار،
 بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.
- 2- ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمّد كامل قره بللي و عبد اللّطيف حرز الله، بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
- 3- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، التحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- 4- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 4424هـ/ 2004م.
- 5- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م.
- 6- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م.
- 7- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
- 8- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- و- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.
- 10- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
- 11- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- 12- أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، التحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف الشاهد البوشيخي، الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
- 13- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
- 14- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: دار البخاري، الطبعة الأولى، 1416هـ
- 15- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه،
 تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
- 16- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
- 17- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م.
- 18- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
- 19ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م.
 - 20- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/ 1993م.
- 21- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
- 22- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 23- محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م.
- 24- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثّانية، 1395هـ/ 1975م.
- 25- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 26- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م.

27- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيَ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأَدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمَ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرَّابعة، (د.ت).

ثانيا- القوانين والقرارات والمراسيم:

- 28- القرار المؤرخ في 27 مارس 1995م الموافق لـ: 25 شوال 1415هـ، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن.
- 29- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 2001، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 10 مارس 2010، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.
 - 32- قانون العقوبات الجزائري. (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)

ثالثًا- المواقع:

- 33- موقع إسلام ويب (2001م)، موقع فتاوى، يجوز تربية طيور الزينة بشرط الإحسان إليها والاعتناء بها، تاريخ النشر: الإثنين 7 صفر 1422هـ/ 30 أفريل 2001م، الفتوى رقم: 2993. الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/2993/
- 34- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز) (د.ت)، الفتوى رقم: 12351. الرابط: http://www.al-eman.com/index.htm